


Distr.
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/9/15
30 November 2018

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
العامل كاجتماع للأطراف في
بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع التاسع
شرم الشيخ، مصر، 17-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
البند 19 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

15/9- بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي،¹

- 1- يرحب ببدا نفاذ بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية بشأن المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 2- يهنئ الأطراف التي أودعت صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي ويحثها على اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه؛
- 3- يحث جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية التي لم تقم بعد بإيداع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى البروتوكول التكميلي على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن؛
- 4- يرحب بالأنشطة المضطلع بها لتيسير بدء نفاذ وتنفيذ البروتوكول التكميلي والدعم المقدم من المانحين في هذا الصدد؛
- 5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، مواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات وتقديم الدعم للأطراف في تنفيذ البروتوكول التكميلي على المستوى المحلي؛

¹ وفقا للمادة 14، الفقرة 1 من البروتوكول التكميلي ورهنا بالفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية، سيعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناء عليه، اتخذت هذا المقرر الأطراف في البروتوكول التكميلي.

6- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي أن تعين سلطة مختصة للقيام بالوظائف المنصوص عليها المادة 5 من البروتوكول التكميلي، وإتاحة بيانات الاتصال الخاصة بسلطتها المختصة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

7- يطلب إلى الأطراف في البروتوكول التكميلي، ويدعو الحكومات الأخرى إلى تقديم تقارير عن تدابيرها لتنفيذ البروتوكول التكميلي من خلال الرد على الأسئلة المتعلقة بالبروتوكول التكميلي في شكل التقرير الوطني الرابع بموجب بروتوكول قرطاجنة على النحو الوارد في مرفق المقرر CP-9/5؛

8- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تجرى، رهنا بتوافر الأموال من الصندوق الاستئماني الطوعي، دراسة شاملة، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي في اجتماعه القادم، وتتناول:

(أ) طرائق عمل آليات الضمان المالي؛

(ب) تقييما للأثار البيئية والاقتصادية والاجتماعية لهذه الآليات، ولا سيما على البلدان النامية؛

(ج) تحديد الكيانات الملائمة لتوفير الأمن المالي؛

9- يطلب أيضا إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بإعداد الشكل الموحد المناسب في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية لتمكين الأطراف من تبادل بيانات الاتصال الخاصة بسلطاتها المختصة عملا بالمادة 5 من البروتوكول التكميلي.